قرار رئيس الجامعة رقم (2) لسنة 2024م

بإصدار

لائحة ضبط سلوك الطلبة ومكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات في جامعة الشارقة

نحن سلطان بن أحمد القاسمي، نائب حاكم الشارقة، رئيس جامعة الشارقة.

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2023م، بشأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات،
- والقانون رقم (3) لسنة 2019م، بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة ولائحته التنفيذية،
- والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1997م بشأن تأسيس جامعة الشارقة وتعديلاته،
- وقرار رئيس الجامعة رقم (9) لسنة 2019م بإصدار لائحة ضبط سلوك الطلبة في جامعة الشارقة،
- وبناءً على موافقة مجلس الأمناء،

ولما تقتضيه المصلحة العامة أصدرنا القرار الآتي:

التسمية

المادة (1)

يُسمّى هذا القرار "لائحة ضبط سلوك الطلبة ومكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات في جامعة الشارقة".

نطاق التطبيق

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على جميع الطلبة المسجلين في جامعة الشارقة، والمنتظمين بالدراسة فيها.

التعريفات

المادة (3)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الجامعة: جامعة الشارقة.

المدير: مدير الجامعة.

مجلس العمداء:	مجلس عمداء الجامعة.
العميد:	عميد شؤون الطلاب أو عميد شؤون الطالبات حسب مقتضى الحال.
الطالب:	الطالب أو الطالبة حسب مقتضى الحال، المقيد في أحد برامج الجامعة بهدف الحصول على شهادة أو درجة علمية، ويشمل من كان خاضعا لاختبار تقييم أو تحديد مستوى في أحد برامج الجامعة.
الاختبار:	يشمل الامتحان أو أية أداة أو آلية تضعها الجامعة لتقييم وقياس المهارات والمعارف التي اكتسبها الطالب وقدرته على تحقيق مخرجات التعليم المستهدفة، أو لغايات التحقق من استيفاء شروط القبول في أحد برامج الجامعة. وسواء أكان الاختبار حضورياً أو عن بعد.
الغش:	الحصول أو محاولة الحصول أو إعطاء أو تسريب معلومات متعلقة بأسئلة أو إجابات أو محتوى الاختبار بوسيلة غير مشروعة، بما في ذلك اختراق أنظمة الاختبارات الإلكترونية، أو تزييف نتائج الاختبار، أو حيازة واستخدام الطالب لأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو غيرها من الوسائل غير المصرح بها في قاعات ومراكز الاختبارات.
الشروع في الغش:	ضبط الطالب في حيازته وسيلة أو أكثر من الوسائل غير المشروعة أو المحظور استخدامها في الاختبارات التحريرية أو الشفوية.
القائمون على أعمال الاختبارات:	العاملون في لجان الاختبارات، والمشرفون والعاملون في مراكز الاختبارات، والمسؤولون عن المراقبة والملاحظة في قاعات الاختبارات، وواضعو أسئلة الاختبارات وأجوبتها النموذجية، والمعنيون بطباعة الاختبارات ورصد وتقدير الدرجات.

أحكام أساسية

المادة (4)

1. تُقرأ أحكام هذا القرار وتفسر بما لا يخالف أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2023م، بشأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات.
2. دون الإخلال بالإجراءات التأديبية وفقاً للوائح وسياسات الجامعة، تطبق على المشاركين في عمليات الغش والإخلال بنظام الاختبارات من أعضاء الهيئة الأكاديمية والموظفين، أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2023م، بشأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات.
3. تطبق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2023م، بشأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات على كل شخص من غير الطلاب تثبت مشاركتهم بنظام الاختبارات في الجامعة.

سياسة وإرشادات وأدلة الاختبارات

المادة (5)

1. للجامعة الحق في استخدام كافة التجهيزات والنظم التقنية التي تكشف أو تمنع استخدام الأجهزة الإلكترونية الذكية للغش في الاختبارات.
2. يصدر بقرار من المدير بعد اعتماد مجلس العمداء سياسة شاملة تتضمن الإرشادات والأدلة والتعليمات الناظمة للاختبارات توضح فيها كافة الإجراءات منذ بداية الاختبارات وحتى الانتهاء منها، وتسري على الطلبة والقائمين بالإشراف عليها من أعضاء الهيئة الأكاديمية والموظفين، وتُعد هذه السياسة مكملة لهذا القرار وتقرأ وتفسر معه، ولمجلس العمداء مراجعتها وتحديثها سنوياً بما يكفل مكافحة وسائل الغش المستحدثة.
3. لا يجوز للطالب الإخلال بنظام الاختبارات، أو مخالفة الإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول عن قاعة الاختبار، أو تعمد الإخلال بالهدوء أو الإصرار على ذلك، وفي حال ارتكب أياً من ذلك أُمر بتسليم ورقة الإجابة ومغادرة القاعة، وعلى المراقب أو المشرف على قاعة الاختبار أن يكتب تقريراً مفصلاً عن الحادثة مباشرة بعد انتهاء الاختبار، وأن يعتمدها من رئيس قاعة الاختبار، ثم يرفعها إلى عميد الكلية لاتخاذ الإجراء اللازم.

مواعيد وضوابط الاختبارات

المادة (6)

تجرى الاختبارات في المواعيد المحددة لها ولا يسمح بالآتي:

1. تغيير مواعيد الاختبارات إلا بقرار من الجهة المختصة.
2. الدخول إلى القاعة التي يجري فيها الاختبار بعد بدء الاختبار فعلياً.
3. الخروج من قاعة الاختبار إلا بعد مضي نصف ساعة على الأقل من بدء الاختبار فعلياً.
4. الخروج من قاعة الاختبار والعودة إليها، إلا لأسباب صحية، وتحدد السياسة المشار إليها في المادة (5) من هذا القرار الإجراءات التي تتبع بهذا الشأن.

المخالفات

المادة (7)

تعد الأعمال الآتية مخالفات تُعرّض الطالب الذي يرتكب أياً منها للجزاءات المبينة في هذا القرار:

1. الخروج على القوانين واللوائح والتعليمات السارية في الدولة، أو الأنظمة المطبقة في الجامعة.

2. الامتناع المتعمد عن حضور المحاضرات وعن الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواظبة عليها، أو التحريض على ذلك.
3. الإخلال بالنظام داخل قاعات المحاضرات والمختبرات أو المكتبات أو غيرها من المرافق الجامعية.
4. ارتكاب أي فعل يكون ماسًّا بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخلاً بحسن السيرة والسلوك، أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها سواء كان ذلك داخل الجامعة أم خارجها، أم في أي نشاط أو مناسبة تشارك فيها الجامعة .
5. إنشاء أي تنظيم داخل الجامعة أو المشاركة فيه من غير ترخيص سابق من السلطات المختصة في الجامعة أو الدولة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية في الجامعة.
6. استعمال مباني الجامعة أو مرافقها أو ممتلكاتها لغير الأغراض التي أعدت لها بدون أذن سابق من الجهة ذات العلاقة، أو إساءة استعمال التراخيص الممنوحة لذلك.
7. توزيع النشرات أو إصدار جرائد أو وضع إعلانات أو جمع التواقيع والتبرعات دون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة في الجامعة، أو إساءة استعمال التراخيص الممنوحة لممارسة الأنشطة المذكورة.
8. توجيه الطالب إهانة أو إساءة لعضو هيئة التدريس أو لأي من العاملين أو الطلبة في الجامعة أو لزوارها، ويشمل ذلك أي سلوك يشكل انتهاكاً لسياسات الجامعة المعتمدة لمنع التنمر أو التحرش الجنسي.
9. إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة أو تشويهها أو تعطيلها عن العمل.
10. التزوير في الوثائق الجامعية واستعمال الأوراق المزورة في أي غرض كان.
11. أي تزوير أو تحريف في طلب الالتحاق بالجامعة أو أي مستندات مقدمة من قبل الطالب خلال التحاقه بالجامعة.
12. الشروع أو التلبس في الغش أثناء الاختبارات.
13. اقتباس أعمال الآخرين أو استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي دون توثيقها في رسائل الدكتوراه والماجستير ومشاريع التخرج، والأبحاث، والواجبات، والتقارير، وغيرها، ويشمل الاقتباس أي معلومات موجودة في مصادر التعلم المختلفة بما في ذلك شبكة الإنترنت، وذلك خلاف الضوابط المعتمدة في الجامعة في هذا الشأن.
14. دخول شخص أو طالب محل طالب آخر وانتحال صفته لأداء الاختبار بدلاً عنه.
15. التواطؤ لإخفاء جهد طالب آخر أو السماح للآخرين بنسخ إجاباته.
16. تلفيق أو تزوير البيانات أو تغيير وحذف النتائج دون توضيح علمي أو إحصائي.
17. عدم الالتزام داخل الحرم الجامعي بتعليمات الاحتشام المعمول بها في إمارة الشارقة.
18. التدخين بمختلف أنواعه وأشكاله ووسائله داخل مباني وساحات الحرم الجامعي.

الجزاءات

المادة (8)

دون الإخلال بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2023م، بشأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات، تحدد الجزاءات التي يجوز فرضها على الطالب كالآتي:

1. التنبيه الكتابي.
2. إخراج الطالب من قاعة التدريس أو المختبر أو المكتبة أو الاختبار.
3. حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المساق الذي يخل الطالب بالنظام فيه أثناء تدريسه، على ألا يتجاوز ذلك (20%) من عدد المحاضرات.
4. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي ترتكب فيها المخالفة.
5. الحرمان لمدة محدودة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة.
6. الإنذار الأكاديمي بدرجاته الثلاث :الأول والمزدوج والنهائي.
7. الغرامة التي تُعادل قيمتها ما أتلفه الطالب.
8. إلغاء تسجيل الطالب في مساق أو أكثر من مساقات الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
9. إلغاء اختبار الطالب في مساق أو أكثر، واعتباره راسباً في المساق أو المساقات التي ألغيت اختباراته فيها.
10. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
11. الفصل النهائي من الجامعة مع إعطائه حق الانتقال إلى جامعة أخرى.
12. الفصل النهائي وحرمانه من الاستفادة من سجله الأكاديمي.
13. سحب الشهادة وإلغاء قرار منحها إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في إجراءات منحها.

الشروع في الغش

المادة (9)

إذا ضُبط الطالب وهو في حالة الشروع في الغش تُطبق عليه الجزاءات الآتية:

1. اعتباره راسباً في المساق الذي حاول الغش في اختباره.
2. إلغاء تسجيله من المساقات المسجّل لها في الفصل الدراسي الذي ضُبط فيه.
3. أي عقوبة أخرى حسب المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القرار والتي تتناسب مع فعل الشروع بالغش والذي يُحدده مدير الجامعة بناء على توصية اللجنة المختصة.

التلبس في الغش

المادة (10)

1. إذا ضبط الطالب متلبساً في الغش تُطبق عليه الجزاءات الآتية مجتمعة:
   أ. اعتباره راسباً في المساق الذي ضُبط متلبساً بالغش في اختباره.
   ب. إلغاء تسجيله في المساقات المسجّل فيها في الفصل الدراسي الذي ضُبط فيه.
   ج. فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي وهو الفصل التالي للفصل الذي ضبط فيه، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية، ولا يقبل له أي مساق أو مساقات يدرسها في أي جامعة أخرى خلال مدة فصله.
2. لا يُعفى الطالب من المسؤولية في حال اكتشاف واقعة الغش أو الاشتباه بارتكابها بعد أداء الاختبار، ويُحال الطالب إلى لجنة التحقيق المختصة للتحقيق معه والتوصية بما تراه مناسباً.
3. إذا تم اكتشاف قيام الطالب بالاقتباس وفقاً للبند (13) من المادة (7) من هذا القرار يُفصل نهائياً من الجامعة إذا تعلّقت الواقعة بحالات رسائل الماجستير والدكتوراه، ويُعد راسباً في المساق الذي ارتكبت فيه الواقعة في غير ذلك من الحالات، وعليه إعادة المساق نفسه ولا يجوز له أخذ بديل عنه.
4. تُسحب الشهادة من الطالب ويُلغى قرار منحها إذا اكتشفت واقعة الاقتباس وفقاً للبند (13) من المادة (8) من هذا القرار فيما يتعلق برسائل الماجستير والدكتوراه.

طلاب الكليات ذات النظام السنوي

المادة (11)

يُستثنى من تطبيق أحكام الجزاءات المنصوص عليها في المادة (9) والبند (1) من المادة (10) من هذا القرار، طلاب الكليات ذات النظام السنوي، وتُطبق بشأنهم الأحكام الآتية:

1. إذا ضُبط الطالب وهو في حالة الشروع في الغش يوجّه له جزاء الإنذار النهائي، وفي حال التكرار يُعد راسباً في السنة الدراسية التي تكرر فيها الشروع في الغش.
2. إذا ضبط الطالب متلبساً في الغش يُعد راسباً في السنة الدراسية التي ارتكب فيها الغش.
3. أي عقوبة أخرى حسب المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القرار والتي تتناسب مع فعل الشروع بالغش والذي يحدده مدير الجامعة بناء على توصية اللجنة المختصة.

الجمع بين الجزاءات

المادة (12)

1. يجوز الجمع بين جزاءين أو أكثر من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار.
2. يُوقّع الجزاء الأشد في حالة تكرار ارتكاب الطالب نفس المخالفة أو غيرها مرة أخرى طيلة مدة دراسته.

التحقيق

المادة (13)

1. لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات المذكورة في المادة (8) من هذا القرار إلا بعد استيفاء التحقيق مع الطالب، وسماع أقواله وأقوال الشهود وكتابتها، على أن تُحدد للطالب مواعيد تبلغ له خطياً، فإن امتنع أو تخلف عن الحضور في المواعيد المحددة له بعذر لا تقبله لجنة التحقيق، سقط حقه في سماع أقواله ويتم النظر في مخالفته غيابياً.
2. لا يجوز لمن باشر التحقيق مع الطالب المخالف أن يكون عضواً في لجنة ضبط سلوك الطلبة.

لجان التحقيق وضبط السلوك

المادة (14)

1. يُشكّل مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي، ولمدة سنة قابلة للتجديد، لجنة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطالب داخل مباني الكلية، وذلك من ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، ويتولى عميد الكلية إحالة المخالفات التي ترتكب داخل مباني كليته أو داخل القاعات أو المختبرات التي تدرس فيها مساقات كليته إلى هذه اللجنة لتنسيب الجزاء المناسب ورفعها إليه .
2. يُشكّل العميد في الشهر الأول من كل عام جامعي ولمدة سنة قابلة للتجديد، لجنة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطالب في حرم الجامعة خارج مباني الكليات، وذلك من ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بعد التشاور مع عميد الكلية المختص، ويتولى العميد تسمية مقرر اللجنة، وإحالة المخالفات إليها للتحقيق فيها، وتنسيب الجزاء المناسبة، ورفعها إليه.
3. تشكل لجنة ضبط السلوك العليا (لجنة خاصة بالطلاب ولجنة خاصة بالطالبات) في الجامعة بقرار من المدير، وذلك في الشهر الأول من كل عام جامعي، ولمدة سنة قابلة للتجديد؛ للنظر في المخالفات التي ارتكبها الطالب داخل الحرم الجامعي بما في ذلك السكن الجامعي، وتتكون هذه اللجنة من كل من:

أ. العميد.

ب. أربعة من أعضاء هيئة التدريس، أحدهم من كلية القانون.

ج. رئيس مجلس الطلاب / الطالبات.

د. مسؤول/ مديرة السكن الداخلي.

استمرارية اللجان

المادة (15)

إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق، فإنها تستمر في ممارسة صلاحيتها إلى أن تُشكل لجان جديدة تحل محلها.

صلاحية توقيع الجزاءات

المادة (16)

تحدد صلاحيات توقيع الجزاءات التأديبية على الطالب على النحو الآتي:

1. لعضو هيئة التدريس، أو من يدرس المساق، حق توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من المادة (8) من هذا القرار، شريطة ألا يزيد حرمان الطالب من المحاضرات أو إخراجه منها عن (20%) من مجموع الساعات التدريسية للمساق.
2. للعميد حق توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات (1) إلى (7) من المادة (8) من هذا القرار.
3. للجنة ضبط السلوك العليا حق توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المواد (8) و(9) و(10) و(11) من هذا القرار وفقاً لقناعتها بالجزاء المناسب للمخالفة المعروضة عليها.

حفظ قرارات فرض الجزاءات

المادة (17)

1. تُحفظ قرارات فرض الجزاءات في ملف الطالب لدى العمادة وإدارة القبول وإدارة التسجيل، وتُبلغ الجهة المختصة بفرض الجزاء، وترسل صورة من القرار إلى ولي أمر الطالب ولجهة منحة الدراسة -إن وجدت-.
2. تحتفظ إدارة التسجيل في سجل الطالب لديها بجميع الجزاءات الصادرة بحقه، وتدون في كشف علاماته، ويذكر ذلك بوضوح عند تزويده بأي وثيقة.

محو الجزاء

المادة (18)

يجوز بقرار من المدير بناءً على طلب الطالب محو الجزاء إذا أثبت حسن سلوكه.

أحكام عامة وختامية

المادة (19)

1. يكون لموظفي لجان الاختبارات الذي يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجامعة وفقاً لنص المادة (9) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2023م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات في نطاق اختصاصهم.
2. يتم إبلاغ الجهات القضائية المختصة، عن طريق مدير الجامعة أو من يفوضه، المخالفات التي تنطوي على جريمة جزائية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2023م.

المادة (20)

لا يُجازى الطالب على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية.

المادة (21)

تكون جميع القرارات نهائية، باستثناء الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات من (8) إلى (13) من المادة (8) والجزاءات الواردة في المواد (9) و (10) و(11) من هذا القرار، إذ يحق للطالب أن يتظلم من القرار أمام مجلس العمداء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه القرار خطيًا، ولمجلس العمداء أن يصدّق على الجزاء أو يعدله أو يلغيه، ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس العمداء أمام أي جهة أخرى.

المادة (22)

تؤول للمدير اختصاصات لجنة ضبط السلوك العليا في الجامعة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة حدوث مظاهرات أو إخلال بالنظام في الجامعة، ينجم عنه عدم انتظام الدراسة فيها، أو وقوع حالة تهدد بذلك مما يستدعي البت السريع، ويبلغ المدير قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.

المادة (23)

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا القرار أو أي إشكال ينشأ عن تطبيقه.

المادة (24)

يلغى قرار رئيس الجامعة رقم (9) لسنة 2019م بإصدار لائحة ضبط سلوك الطلبة في جامعة الشارقة.

نشر القرار والعمل به

المادة (25)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ: 9 رمضان 1445 هـ

الموافق: 19 مارس 2024م

سلطان بن أحمد القاسمي

نائب حاكم الشارقة

رئيس جامعة الشارقة